ويؤيده ما يأتي عن الروضة فلو ولدته لما بينهما اي دون الستة وفوق الاربعة من الوطي ولم تستبر بحيضة بعد وطيه او استبراها بها وكان بين الولادة والاستبرا اقل من ستة اشهر حرم النفي للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وفي خبر ابي داود والنسائي وغيرهما ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه علي رؤس الخلايق وان ولدته فوق ستة اشهر من الاستبرا بحيضة اي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال علي البراءة حل النفي في الاصح لان الاستبرا امارة ظاهرة علي انه ليس منه ثم يسن له عد مدة لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصحح في الروضة انه ان راي بعد الاستبرا قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه بغلبة الظن بانه ليس منه حينيذ والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره ويمكن حمل كلام الكتاب علي ذلك وقوله من الاستبرا تبع فيه الرافعي وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبرا لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة اشهر ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي راه ولو وطي وعزل حرم النفي علي الصحيح لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ومقابل الصحيح احتمال للغزالي انه يجوز لانه اذا احتاط فيه كان كمن لم يطا ولانه يغلب علي الظن بذلك انه ليس منه ولو كان يطا فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه او في الدبر فالارجح من تناقض فيهما عدم اللحوق ايضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقم فيما يظهر وان ذهب الروياني الي لزوم نفيه باللعان بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكادان

يجزم بعقمهم ثم تحبلون ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا علي السواء ان ولدته لستة فاكثر من وطيه ومن الزنا ولا استبرا حرم النفي لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش وما نص عليه من الحمل محمل علي ما اذا كان احتماله اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه وكذا يحرم القذف واللعان علي الصحيح اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وصوبه جمع ورد بما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر المجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطي الشبهة ولو اتت امراة بولد ابيض وابواه اسودان او عكسه امتنع نفيه بذلك ولو اشبه من شتهم امه به او انضم الي ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع كما ورد به الخبر فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته اللعان قوله اي الزوج اربع مرار اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ان حضرت من الزنا ان قد فهما بالزنا والا قال فيما رميت به من اصابة غيري لها علي فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للايات اوايل سورة النور وكررت لتاكد الامر ولانها منه بمنزلة اربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي موكدة لما قد افادها نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للايمان كما ياتي فان غابت عن المجلس او البلد لعذر او غيره سماها ورفع نسبها او ذكر وصفها مما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين عدل عن علي